



قرار رقم (٢٠٢٣/٨/٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

بشأن الترخيص لبنك التعمير والاسكان بمزاولة نشاط أمناء الحفظ

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٥٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠ ، وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن شروط الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ، وعلى موافقة البنك المركزي المصري الصادرة للبنك بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ على مزاولة نشاط أمناء الحفظ، وعلى الطلب المقدم من البنك للحصول على موافقة الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ لأدوات الدين الحكومية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٥٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١) : الموافقة على منح بنك التعمير والاسكان الترخيص لمزاولة نشاط أمناء الحفظ إعمالاً لأحكام القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠ وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ الصادرين في هذا الشأن .

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح